



جمعية البر الخيرية بدوقة

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية البر الخيرية بدوقة

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص (343)

الإصدار الثالث - 2024



سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جدول المحتويات

مقدمة:	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهدف:	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
التعاريف:	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
لتوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات:	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مسؤولية المبلغ عن المخالفات:	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
التحقيقات:	٦
اعتماد مجلس الإدارة:	٨
نموذج الإبلاغ عن المخالفات:	٩

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تمهيد:

إن سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية توفيق الأهلية توجب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

يتمثل الهدف من هذه السياسة في ما يلي:

1. حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
2. تقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
4. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريف:

الاحتيال: هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة. ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

خط الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق القويمية وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع الجمعية. ويدخل في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المدربين والمدربات والمستشارين والمستشارات والمصلحين والمحكمين الأسريين والمقاولين والموردين. الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقيات أو غير قويمه، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها) ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة" إنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً- بالإبلاغ عن التصرف وفقاً الأحكام سياسة الجمعية. في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشرة بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذٍ الإبلاغ عن الواقعة محل البالغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

إجراءات الإبلاغ: يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي للمخالفات الواقعة من خلال إبلاغ المدير التنفيذي بالأمر كتابةً من خلال النموذج المعتمد.

النطاق: تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو اشخاص ي تصرفون باسم او نيابة عن الجمعية بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء ويمكن ايضاً لأي فرد من المستفيدين او الموردين أو المانحين أو أي أطراف اخرى يمكنها التبليغ عن أي مخالفات او مخاطر.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

١. الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية
٢. السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب.
٣. مخاطر الصحة والسلامة، بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.
٤. الأضرار التي تقع على البيئة.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

٥. الاستخدام غير المصرح به لأموال وسوء التصرف المالي.
٦. أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
٧. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
٨. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو افضلية.
٩. انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.
١٠. أوجه القصور في أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
١١. المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
١٢. فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.
١٣. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
١٤. سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

مسؤولية المبلغ عن المخالفات:

١. يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم وكما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويبي المناسب.
٢. يجب ألا يتصرف المبلغون بإجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوب.
٣. يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويته غير أن الجمعية تشجع المبلغ وضع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
٤. سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه، كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
٥. إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة فن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص، وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ اخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

6. إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.
7. التأكد من ان البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الجمعية:

1. يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سرًا مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
2. المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
3. التأكد من ان كافة العاملين والموظفين بالجمعية على داريه وافية بسياسة الابلاغ عن المخالفات.

بروتوكول الإبلاغ

1. يجب على المبلغ رفع كل المخاوف والمخالفات إلى مديره المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو في صيغة كتابية او بالبريد الالكتروني وإذا شعر بعدم الارتياح حيال رفع المسألة حسب التصور السابق فيمكنه رفع المسألة وحسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى:
 - أ. مدير إدارة الخدمات المساندة.
 - ب. مدير إدارة التطوير المؤسسي.
 - ج. المدير العام.

2. كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكر كلما كان من الاسهل اتخاذ الاجراءات المناسبة.

التحقيقات:

1. يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة متلقي البلاغ الذي يتعين عليه إخطار إدارة التطوير المؤسسي بالبلاغ والتوصيات.
2. تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة يستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويرفع ذلك القرار إلى المدير العام للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

٣. عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أما لا في أحد المخالفات، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:
- أ. من هو مرتكب المخالفة؟
 - ب. ما مدى خطورة المخالفة؟
 - ج. يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
 - د. ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.
 - هـ. قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على انه ستبقى هوية المبلغ سرية وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات او ان المبلغ يشارك فيها الا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركته وذلك نظرا لطبيعة التحقيق او إذا ادعت الحاجة الى ذلك بحكم القانون او النظام وقد يكون من اللازم الافصاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الاجراءات القانونية وبحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.

مسؤوليات المحققين

١. يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل.
٢. يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
٣. يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
٤. يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
٥. يلتزم المحققين بالانتهاء من التحقيق في البلاغ واصدار الاجراءات خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ استلام البلاغ.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مسؤوليات المبلغ عنهم:

1. يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
2. يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم.

نتائج التحقيق:

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه الجمعية مناسباً طبقاً لقواعد السلوك وإجراءات التأديب وقانون العمل.

إعداد التقارير:

1. يقوم مدير إدارة التطوير المؤسسي بالجمعية بإعداد تقريراً دورياً يقدمه إلى المدير العام عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات
2. في حالة الاحتياج لاتخاذ اجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم إدارة التطوير المؤسسي بتقرير مفصل إلى المدير العام عن المخالفة المبلغ عنها.

السجلات:

1. يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.
2. تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة واغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ اجراء تأديبي او قانوني.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بنسختها الثالثة بجمعية البر الخيرية بدوقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٢١) في دورته الخامسة المنعقد بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢١م.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

توصيات مجلس الإدارة رقم (121) في دورته الخامسة المنعقد الساعة الثامنة مساءً

بمقر الجمعية في يوم الأحد 1446/04/17 هـ الموافق 2024/10/21 م

تم اجتماع أعضاء مجلس الإدارة بحضور عدد (11) عضواً وذلك لمناقشة المحاور التالية:

محاور الاجتماع			
1	برنامج التميز المؤسسي	2	منهجية إدارة المخاطر
3	اعتماد السياسات واللوائح الداخلية بنسختها الثالثة		
م	المحور	التوصية	
1	برنامج التميز المؤسسي	وافق مجلس الإدارة على إقامة برنامج التميز المؤسسي لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين، وتكليف مسؤول الجودة والتطوير الأستاذ/ أحمد عبدالله الخيري بالعمل والتنسيق على تنفيذ البرنامج.	
2	منهجية إدارة المخاطر	وافق مجلس الإدارة على منهجية إدارة المخاطر، التي تم إعداد من قبل فريق المخاطر وبالتعاون مع المستشار الأستاذ/ عبدالاله الفرحان، وكلف المجلس مسؤول الالتزام والمدير التنفيذي بالعمل على تطبيق المنهجية في الجمعية.	
3	اعتماد السياسات واللوائح الداخلية بنسختها الثالثة	وافق مجلس الإدارة على اعتماد السياسات واللوائح الداخلية بنسختها الثالثة بعد الاطلاع على التعديلات المرفوعة من المراجع الداخلي والإدارة التنفيذية وهي كالتالي:	
السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة			
نظام الرقابة الداخلي		دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
سياسة تعارض المصالح		سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
سياسة خصوصية البيانات		لائحة الصلاحيات المالية للمجلس ولإدارة التنفيذية	
سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها		سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	
سياسة جمع التبرعات		دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين		لائحة المشتريات والتعاقدات	
آلية إدارة المتطوعين		سياسة الصرف على البرامج والأنشطة	
لائحة الموارد البشرية		سياسة الاستثمار والاقواق	

مصنوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	سياسة صرف المساعدات
إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف	لائحة السياسات المالية
آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب	دليل الإجراءات المالي

أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الاجتماع

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	عقيل محمد علي الشيعي	رئيس مجلس الإدارة	
2	علي عبدالله علي العلوي	نائب رئيس المجلس	
3	عقيلي عبدالله أحمد الشيعي	عضو	
4	عامر درويش علي الشيعي	عضو	
5	راجح أحمد راجح الشيعي	عضو	
6	علي صالح محمد الشيعي	عضو	
7	إبراهيم محمد عمودي الهيتمي	عضو	
8	راجح محمد علي الهيتمي	عضو	
9	أحمد عبدالله محمد الخيري	عضو	
10	صالح محمد صالح المسعودي	عضو	
11	أسامة علي راجح الشيعي	عضو	